

301-باب نكاح الكفار [كتاب النكاح] من الاختيارات الفقهية لابن

باز - كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة. من فتاوى
سماحة العلامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله جمعها ورتبها الشيخ - [00:00:03](#)
خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب النكاح باب نكاح الكفار قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله قوله تعالى والمحصنات من
المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم. الآية - [00:00:31](#)
والمحصنة هي الحرة العفيفة في اصح اقوال علماء التفسير. الاقرب ان اهل الكتاب داخلون في المشركين المشركات عند الاطلاق
رجالهم ونسائهم لانهم كفار مشركون بلا شك ولهذا يمنعون من دخول المسجد الحرام لقوله عز وجل - [00:00:58](#)
يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. الآية ولو كان اهل الكتاب لا يدخلون في اسم
المشركين عند الاطلاق لم تشملهم هذه الآية - [00:01:21](#)
ولما ذكر سبحانه عقيدة اليهود والنصارى في سورة براءة. قال بعد ذلك وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا. لا اله الا هو سبحانه عما
يشركون فوصفهم جميعا بالشرك لان اليهود قالوا عزيز ابن الله - [00:01:39](#)
والنصارى قالوا المسيح ابن الله ولانهم جميعا اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وهذا كله من اقبح الشرك. والايات في هذا
المعنى كثيرة. قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا - [00:02:02](#)
المعنى لا تزوجوهم على المسلمات حتى يؤمنوا. اية المائدة وهي قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم وطعامكم حل لهم. والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا - [00:02:23](#)
كتاب من قبلكم مخصصة لاية البقرة. وهي قوله تعالى ولا تنكح المشركات حتى يؤمن والخاص يقضي على العامي ويقدم عليه. كما
هو معروف في الاصول. وهو مجمع عليه في الجملة. وهذا هو الصواب - [00:02:45](#)
وبذلك يتضح ان المحصنات من اهل الكتاب حل للمسلمين. غير داخلات في المشركات المنهي عن نكاحهن عند جمهور اهل العلم بل
هو كالاجماع منهم. لكن ترك نكاحهن والاستغناء عنهن بالمحصنات من المؤمنات - [00:03:07](#)
اولى وافضل نكاح نساء اهل الكتاب فيه خطر. ولا سيما في هذا العصر الذي استحكمت فيه غربة الاسلام. وقل فيه الرجال الصالحون
الفقهاء في الدين وكثر فيه الميل الى النساء - [00:03:27](#)
والسمع والطاعة لهن في كل شيء الا ما شاء الله فيخشى على الزوج ان تجره زوجته الكتابية الى دينها واخلاقها كما يخشى على
اولادهما من ذلك. والله المستعان فان قيل - [00:03:45](#)
فما وجه الحكمة في اباحة المحصنات من اهل الكتاب للمسلمين وعدم اباحة المسلمات للرجال من اهل الكتاب فالجواب عن ذلك
والله اعلم ان يقال ان المسلمين لما امنوا بالله وبرسله وما انزل عليهم ومن جعلتهم موسى ابن عمران وعيسى ابن مريم عليهما -
[00:04:03](#)

والسلام ومن جملة ما انزل على الرسل التوراة المنزل على موسى والانجيل المنزل على عيسى لما امن المسلمون بهذا كله اباح الله

لهم نساء اهل الكتاب المحصنات فضلا منه عليهم. واكمالا لاحسانه لهم. ولما كفر اهل الكتاب - [00:04:27](#)

محمد صلى الله عليه وسلم. وما انزل عليه من الكتاب العظيم وهو القرآن حرم الله عليهم نساء المسلمين حتى يؤمنوا بنبيه ورسوله

محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء والمرسلين - [00:04:51](#)

فاذا امنوا به حللهم نساؤنا وصار لهم ما لنا وعليهم ما علينا. والله سبحانه هو الحكم العادل البصير باحوال عباده العليم بما يصلحهم

الحكيم في كل شيء. تعالى وتقدس وهناك حكمة اخرى وهي ان المرأة ضعيفة سريعة الانقياد للزوج - [00:05:10](#)

فلو اباحت المسلمة لرجال اهل الكتاب لافضى بها ذلك غالبا الى دين زوجها فاقتضت حكمة الله سبحانه تحريم ذلك. المسلم الذي

يصلي وليس به ما يوجب كفره. اذا تزوج امرأة - [00:05:36](#)

اتصلي فان النكاح باطل وهكذا العكس. اذا علم مأذون الانكحة ان احد الزوجين لا يصلي فلا له على الآخر. الرجل الذي تزوج بامرأة

تصلي وهو لا يصلي. ثم تاب بعد ذلك - [00:05:53](#)

فانه يجب تجديد العقد بولي وشاهدي عدل اذا رضيت المرأة بذلك في اصح قولي العلماء بكل حال فالتى لا تصلي لا تنكح فلا ينبغي

للمسلم ان يتزوجها ولا يطاع الوالد في ذلك ولا الوالدة ولا غيرهما - [00:06:14](#)

الاختيارات الفقهية - [00:06:38](#)